

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨

بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة طيبة الدولية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وأجراءات الترخيص لها ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

المادة الاولى - يرخص لمدرسة طيبة الخاصة للغات الكائنة فى الحى المتميز

والتابعة لإدارة ٦ أكتوبر التعليمية بمحافظة الجيزة بتدريس المناهج الأمريكية لهيئة

الاعتماد الدولية NAAS

Northwest Association Of Accredited Schools

والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة

التعليم الأساسى .

المادة الثانية - يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

المادة الثالثة - تخضع المدرسة المذكورة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحلية على أن تمنح المدرسة طلابها شهادة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع فى نطاقها المدرسة .

المادة الرابعة - تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦ المشار إليها .

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل